الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئةالشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

مذكرة رقم ٩ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٢

تشكيل اللوائح الموحدة للجان التلزيم والإستلام للعام ٢٠٢٣

ان رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، لا سيما المادتين ١٠٠ و١٠١ منه،

بناءً على القرارين رقم ١/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ورقم ٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤،

يوضح ما يلي:

نصّت المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في الفقرة الثانية منه على ما يلي:

" قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترَح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ ممّن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من بين المدرّبين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرَّرة بحقهم، في حال وجودها. تُنقِّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحَقين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة ".

كما نصّت المادة ١٠١ في فقرتها الاولى على ما يلي:

" قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترَح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الاقل من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تنقِّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام

والمعاقبين وتضعها بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى ادخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الإسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة "،

لـــــــذلك،

يُطلب الى كافة الجهات الشارية ولأجل تكوين اللوائح الموحدة المشار إليها في المادتَين ١٠٠ و١٠١ من قانون الشراء العام، ما يلي:

أولًا: ايداع هيئة الشراء العام في أقرب وقت ممكن، أسماء الموظفين المقترحين للجان التلزيم والإستلام النهائية، كلٌ على حدة.

ثانيًا: تُرسل الجهات الشارية الأسماء المشار اليها، على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام **contact@ppa.gov.lb** وفقًا للنموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة بصيغة **(Excel)** فقط.

ثالثًا: يُعمل بهذه اللوائح ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١/٢، بحيث يُصبح تشكيل لجان التلزيم والإستلام من خارج هذه اللوائح مخالفًا للقانون.

بيروت في ٢٠٢٢/١٠/٥

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلّية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام